

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الايلاء واللعان ﴾

﴿ ما جاء في الايلاء ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرايت ان حلف أن لا يوطأ امرأته أربعة أشهر أو يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ فان زاد على الاربعة الاشهر (قال) اذا زاد على الاربعة الاشهر يمين عليه فهو مول ﴿ قلت ﴾ أرايت ان حلف أن لا يفتسل من امرأته من جنبه أو يكون موليا (قال) نعم يكون موليا لان هذا لا يقدر على الجماع الا بكفارة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان آلى منها بحج أو بعمره أو بصوم أو بعتق أو بطلاق أو بهدى أو يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿ قلت ﴾ فان قال ان قربتك فعلي أن أصلى مائة ركعة أو يكون موليا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت لو أن رجلا قال والله لا أقربك حتى يقدم فلان أو يكون موليا في قول مالك (قال) قال لى مالك في رجل قال لغريم له والله لا أوطأ امرأتي حتى أوفيك حقت انه مول فكذلك مسئلتك عندي تشبه هذا ﴿ قلت ﴾ وكل من حلف أن لا يوطأ امرأته حتى يفعل كذا وكذا فهو مول في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك الشيء مما يقدر على فعله أو مما لا يقدر على فعله فهو سواء وهو مول (قال) نعم لان مالك قال في الرجل يقول لا امرأته ان وطئت فانت طالق البتة ففعله وبره فيها لا يكون الا حاشا فرأى مالك انه مول وكأن من حجته أو حجة من

احتج عنه وأنا أشك في قوله أرأيت ان رضيت بالاقامة أ كنت أطلقها فكذلك
عندي كل مالا يستطيع فعله والنفء فيه لم يعجل عليه بطلاق لعلمها أن ترضى فلا يكون
فيه ايلاء . ومما بين لك ذلك أن لو قال رجل ان وطئتك حتي أمس السماء فعلى كذا
وكذا فقالت لا أريد أن تطأني وأنا أقيم كان ذلك لها ولم تطلق عليه ﴿ قال سحنون ﴾
الا أن المرأة ان قامت في الامرين جميعا على زوجها قبل مضي الأربعة أشهر
أو بعد مضيها فان الذي حلف بطلاق البتة أن لا يطأ أبدا يطلقها عليه السلطان ولا
يمكنه من وطئها وليس هو ممن يوقف على فيء . وأما الأخرى فان قامت قبل مضي
الأربعة أشهر لم يعجل عليه بشيء لان فيه الوطء وبه يحنث وان قامت بعد مضي
الأربعة وقف فاما فاء فأحنث نفسه والا طلق عليه السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال
ان قربتك فعلى كفارة أو قال على يمين أيكون موليا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان قال والله لا ألتقي أنا وأنت سنة أيكون هذا موليا في قول مالك أم لا (قال)
سمعت مالكا يقول كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول فان
كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مول ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ان الايلاء في المسيس فلو أن رجلا حلف أن لا يكلم
امراته سنة فان كلمها فهي طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها لم يكن عليه ايلاء ولو
أن رجلا حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها كان قد آلى منها ووقف حتى يراجع
أو يطلق وان مضت الأربعة الأشهر لم يكن ذلك طلاقا على ذلك أدركنا الناس فيما
مضى ولكنه يوقف حين يؤبه له حتى يفيء أو يطلق ﴿ ابن وهب ﴾ قال
يونس وقال ابن شهاب ان حلف أن لا يكلم امرأته وهو في ذلك يمسه فلا يرى ذلك
يكون من الايلاء ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك ولا يكون الايلاء في هجره الا أن
يحلف في المسيس

﴿ فيمن قال لامراته والله لا أطؤك ان شاء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله أن لا يقرب امرأته ان شاء الله أيكون موليا وقد

استثنى في يمينه (قال) سألت مالكا عنها فقال هو مول ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره انه لا يكون موليا ﴿قلت﴾ رأيت هذا الذي استثنى في يمينه هل له أن يظأ بغير كفارة في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فإذا كان له أن يظأ بغير كفارة فلم يجعله مالك موليا وهو يظأ بغير كفارة (قال) لانه اذا تركها أربعة أشهر ولم يظأها فلها أن توقفه لان اليمين التي حلف بها هي في رقبته الا أن فيها استثناء فهو مول منها يمين فيها استثناء فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر اذا طلبت امراته ذلك وان كان له أن يظأ بغير كفارة لان اليمين لازمة له ولم تسقط عنه وانما تسقط عنه بالجماع ألا ترى أنه حالف الا أنه حالف بيمين فيها استثناء فهو حالف وان كان في يمينه استثناء

﴿فيمين قال على نذر أن لا أقربك﴾

﴿قلت﴾ رأيت ان قال على نذر أن لا أقربك (قال) اذا قال على نذر في قول مالك هي يمين فاذا كانت يمينا فهو مول ﴿قلت﴾ رأيت ان قال على عهد الله أو الميثاق أو قال كفالة الله أيكون موليا (قال) هذه كلها عند مالك أيمان فاذا كانت أيمانا فهو مول ﴿قلت﴾ فان قال على ذمة الله (قال مالك) أراها يمينا (قال ابن القاسم) وأراه موليا ﴿قلت﴾ رأيت ان قال وقدرة الله وعظمة الله وجلال الله (قال) هذه كلها ايمان ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أشهد أن لا أقربك أيكون موليا (قال) قال لي مالك في أشهد ولعمري ليست بيمين ﴿قلت﴾ فان قال أقسم أن لا أطأك (قال) قال لي مالك في أقسم انها ليست بيمين الا أن يكون أراد بالله (قال ابن القاسم) فان كان أراد أقسم بالله فأراه موليا لأنها يمين وان لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بالمولى ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أنا يهودي أو أنا نصراني ان جامعتك (قال) لا تكون هذه يمينا في قول مالك واذا لم تكن يمينا لم يكن موليا ﴿قلت﴾ رأيت ان قال أعزم ولم يقل بالله أو قال أعزم على نفسي ولم يقل بالله ان قربتك (قال) قال لي مالك في أقسم اذا لم يقل بالله ما قد أخبرتك فقله عندى أعزم مثل قوله أقسم ﴿قلت﴾

أرأيت ان قال أنا زان ان قربتك أكون موليا أم لا (قال) لا يكون موليا لان مالكا قال من قال أنا زان ان فعلت كذا وكذا فليس بحالف ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليغنيها أو ليسوءنها فتركها أربعة أشهر فوقفته أكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال ان قربت امرأتى ستة فهي طالق أو قال على هدى أو عتق فضى أربعة أشهر قبل أن يصيب امرأته (قال) أرى قوله بمنزلة الإيلاء والله أعلم من أجل ما عقد على نفسه لله وان لم يكن حلف ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وسألت ربيعة عن المولى هل يجب عليه إيلاء بغير يمين حلفها ولو قال على مشي أو عتق أو هدى أو عهد أو قال مالي في سبيل الله (قال) كل ما عقد على نفسه فهو بمنزلة اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أطؤك فلما مضت الأربعة الأشهر وقفته فقال لم أرد بقولي الإيلاء وانما أردت أن لا أطأها بقدمي (قال) لا يقبل قوله ويقال له جامعها حتى تعلم أنك لم ترد الإيلاء وأنت في الكفارة أعلم ان شئت فكفر اذا وطئت وان شئت فلا تكفر ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أجامعك في هذه الدار فضت الأربعة الأشهر فوقفته أتأمره أن يجامعها ولا يلتفت الى قوله اني أردت أن لا أجامعها في هذه الدار (قال) نعم كذلك يقال له أخرجها وجامعها ان كنت صادقا فان كنت صادقا فلا كفارة عليك ولا تترك من غير أن يجامعها

— فيمن قال والله لا أطؤك في دارى هذه سنة أو في هذا المصر —

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطؤك في دارى هذه سنة وهو فيها ساكن مع امرأته فلما مضت أربعة أشهر وقفته فقالت قد آلى منى وقال الزوج لست موليا انما أنا رجل حلفت أن لا أجامعها في دارى هذه فأنا لو شئت جامعتها في غير دارى بلا كفارة (قال) لا أراه موليا ولكنى أرى أن يأمره السلطان أن يخرجها فيجامعها لأنى أخاف أن يكون مضارا ألا أن تتركه المرأة ولا تريد ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان قال والله لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة (قال) هو مول لانه كانه قال

والله لا أطؤك حتى أخرج منها فإذا كان خروجه يتكلف فيه المؤنة والكلفة فهو مول ﴿ قال سعدون ﴾ ألا ترى أنه إذا قال والله لا أطأ امرأتى ولك على حق كأنه قال والله لا أطأ حتى أقضيك حقك ﴿ قال سعدون ﴾ وقد قال مالك في الذي يقول لا أطأ حتى أقضيك حقك انه مول

— فيمن قال ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حرّ —
﴿ أو قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حرّ (قال) لا شيء عليه وقد قال لى مالك اذا حلف الرجل فقال كل مملوك أشتريه فهو حرّ انه لا يعتق عليه شيء مما سمى لان هذا مثل من قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فاذا عم في العتق وفي الطلاق لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مملوك أشتريه من الفسقاط فهو حرّ (قال) هذا يلزمه فيه الحرية ﴿ قلت ﴾ ويكون به موليا ان قال ذلك لامرأته (قال) لا لانه ليس عليه يمين ان وطئها حنت بها الا أن يشتري عبداً بالفسقاط فيقع عليه الايلاء من يوم يشتريه وكل يمين حلف بها صاحبها على ترك وطء امرأته كان لو وطئ لم يكن بذلك حاشا في شيء يقع عليه حنت فلا أراه موليا حتى يفعل ذلك الشيء فيمنعه الوطء مكانه فيكون به موليا (وقد) قال غيره يكون موليا لان كل من يقع عليه الحنت بالنيء حتى يلزمه ذلك اذا صار اليه فهو مول ألا ترى أنه لو وطئ امرأته قبل أن يشتريه ثم اشتراه عتق عليه وقد قال عبد الرحمن أيضا مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك فكل مال أملكه من ذى قبل في المساكين صدقة (فقال) لا شيء عليه لان مالكا قال لو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلاث ما يفيد ﴿ قلت ﴾ فان قال كل مال أفيد بالفسقاط فهو صدقة ان جامعتك أ يكون موليا أم لا في قول مالك (قال) لا وهو مثل ما فسر لك في العتق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان جامعتك فملى صوم هذا الشهر الذي هو فيه بعينه أ يكون موليا أم لا (قال) لا يكون هذا موليا ﴿ قلت ﴾ فان لم يصم

ذلك الشهر حتى خرج ثم جامعها أ يكون عليه قضاء ذلك الشهر أم لا (قال) لا يكون عليه قضاء ذلك الشهر ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الشهر قد مضى وانما كان يكون عليه قضاؤه لو أنه جامع قبل أن ينسلخ الشهر أو جامع وقد بقي من الشهر شيء فهذا الذي يكون عليه قضاء الايام التي جامع فيها ولا يكون عليه الايلاء ألا ترى أنه لو حلف بعق عبده ان جامع امرأته ثم باع عبده ثم جامعها انه لا يكون موليا فكذلك الشهر اذا مضى ثم جامع بعد ذلك بمنزلة العبد الذي باعه ثم جامع بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته والله لا أطوك في هذه السنة الا يوما واحدا أ يكون موليا (قال) قد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه الايلاء الا أن يطأ فان وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقربك حتى تفضمي ولدك (قال) قال مالك لا يكون هذا موليا (قال ابن القاسم) قال مالك لان هذا ليس على وجه الضرر انما أراد صلاح ولده^(١) (قال) وقال مالك وبلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قاله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يقول لامرأته والله لا أقربك حتى تفضمي ولدي (قال ابن شهاب) ما نعلم الايلاء يكون الا بالحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها وما نعلم الله فرض فريضة الايلاء الا على أولئك فيما نرى لان الذي يحلف يريد الضرر والاساءة الا أن^(٢) حلفه ينزل بمنزلة الايلاء ولا نرى هذا الذي أقسم الاعتزال لامرأته حتى تفضم ولده أقسم الا على أمر يتحرى فيه الخير وليس متحرى الخير كالمضار فلا نراه وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب

(١) وجد بهامش الاصل هنا ما نصه قال فضل ولو قال والله لا أطوك هاتين السنتين حتى تفضمي ولذلك لم يكن عليه ايلاء لانه لم يرد به الضرر الا أنه ان مات الصبي قبل السنتين وكان فيما بقي من السنتين أكثر من أربعة أشهر كان يومئذ موليا يوقف من بعد الاربعة الاشهر وهكذا قال ابن الماجشون في ديوانه وقال أصبح هو مول لانه يفر من وطء يتعقد به عليه ايلاء اه

(٢) كذا بالاصل ولعل المناسب فان حلفه الخ كتبه مصححه

❦ فيمن قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قال والله لا أجامعك سنة ونوى الجماع فضت سنة قبل أن توقفه (قال) قال مالك اذا مضت السنة فلا ايلاء عليه (قال) ولقد سألت مالكا عن رجل آلى أن لا يمس امرأته ثمانية أشهر فلما مضت الاربعة الاشهر وقف فأبى أن يفى فطلقت عليه ثم ارتجعها فانقضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضى عدتها ولم يمسهأ ترى رجعت له ثابتة عليها ان انقضت عدتها قبل أن يمسهأ بعد الاربعة الاشهر ان لم يمسهأ (قال مالك) الرجعة له ثابتة اذا انقضى وقت اليمين وهي في عدتها فلا يمين عليه ورجعته رجعة لانه ليس هاهنا يمين تمنعه من الجماع ❦ قلت ❦ أرايت ان قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر على حجة ان قربتك فلما مضت أربعة أشهر من يوم حلف باليمين الاولى وقفته المرأة عند السلطان فلم يفى فطلق عليه السلطان فارتجعها مكانه فضى شهر آخر وحل أجل الايلاء الذي بالحج فأرادت أن توقفه أيضا أيكون لها ذلك أم لا في قول مالك (قال) لا لأن اليمين التي زادنا هي تأكيد ألا ترى أنه لو وقف فحنث نفسه ان الحنث يجب عليه باليمينين جميعا فكذلك اذا حلف بالطلاق اذا أبى الفى فذلك لليمينين وقد قال غيره هذا أيضا (وقال) في رجل حلف ليجلدن غلامه جلداً يجوز له بطلاق امرأته فباع الغلام قبل أن يجلده (قال) أوقفه عن امرأته وأضرب له أجل المولى فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يرجع اليه العبد بشراء أو ميراث أو نحلة فيجلده طلقت عليه امرأته واحدة فان صار العبد اليه بشئ من الملك الاول وهي في العدة فجلده رأيت له الرجعة ثابتة وان لم يصر اليه العبد حتى تنقضى عدتها بانت منه فان تزوجها رجع عليه الوقف الا أن يملك العبد فيجلده فيخرج من يمينه (وقال) كبير من أصحاب مالك وهو ابن دينار ساعة باع عبده وخرج من ملكه وقع عليه الطلاق (وقال) ابن دينار في رجل حلف بعتق غلامه ليضربه فباعه ان البيع مردود فاذا رددته أعتقت العبد لاني لا أنقض شراء مسلم قد ثبت الى رق ولكنى أنقضه الى حرية

﴿فيمَن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان لم أفعل كذا ولم يوقت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته أنت طالق ان لم أفعل كذا وكذا ولم يوقت (قال) قال مالك يحال بينه وبينها ويدخل عليه الايلاء من يوم يرفع ذلك وقال غيره اذا تبين للسلطان ضرره بها (قال) وان لم يمكنه فعل ما حلف عليه ليفعله فلا يحال بينه وبين امرأته ولا يضرب له أجل فاذا أمكنه فعل ذلك قيل له أنت بسبيل الحنث فلا تقربها فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل المولى مثل الرجل يقول امرأتي طالق ان لم أحج ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة أو قال لأخرجن الى بلدة فلم يجد سبيلا الى الخروج من قبل انقطاع الطريق ألا ترى ان الحج لا استطاع في أول السنة ولا يمكنه فعله فيء وفيئه فعل ما حلف عليه ليفعله ولا يمكنه الخروج فيء لان فيء هذين ليس بالوطء انما فيئه فعل الشئ الذي لا يمكنه فعله فمن هاهنا لا يكون بسبيل الحنث ولا يوقف عنها ألا ترى ان المولى نفس الايلاء اذا حل أجله وأوقفته امرأته وهو مريض أو مسجون انه يمد له في أجله للعذر الذي به لانه لا يقال له طأ وهو مسجون ولا وهو مريض فاذا أمكنه قيل له فيء والا طلق عليك فكذلك الخالف ليحجن أو ليخرجن فاذا أمكنه الخروج الى البلدة ووجد السبيل الى الفء فترك الخروج الذي له صار بسبيل الحنث وترك الحج حتى جاء وقت أن خرج لم يدرك الحج فمن حينئذ يقال له لا تصب امرأتك لانك بسبيل حنث حين تركت ما قدرت عليه من فملك ما حلفت لتفعلن فان رفعت امرأته أمرها ضرب له السلطان أجل الايلاء فان فعل قبل أجل الايلاء ما هو به ومخرجه من الحج والخروج الى البلدة بر في يمينه وسقط حلفه ولم يكن عليه ايلاء وان جاء وقت الايلاء ولم يفعل ما أمكنه فعله طلق عليه السلطان بالايلاء فان ارتجع وفعل الحج والخروج قبل أن تنقضى العدة كانت امرأته وكانت رجعت ثابتة له لانه قد بر في يمينه وقد فاء لان فيئه فعله كما أن فيء المولى نفس الايلاء الوطاء ألا ترى ان المولى اذا طلق عليه بعد الاربعة الاشهر لترك الفء ثم ارتجع فان

صدّق رجعت به فيه وهو الوطء قبل انقضاء العدة ثبت رجعت وسقطت عنه
 اليمين **ابن وهب** عن يونس بن يزيد عن ربيعة في الرجل يقول ان لم أضرب فلانا
 فأمرأته طالق (قال ربيعة) ينزل بمنزلة المولى الا أن يكون حلف بطلاقها البتة ليضرب
 رجلاً مسلماً وليس له على ذلك الرجل وتر ولا أدب وان ضربته أياه لو ضرب به خديعة
 من ظلم فان حلف على ضرب رجل هو بهذه المنزلة فرق بينه وبين امرأته ولا ينتظر
 به ولا نعمة عين

— فيمن حلف على فعل غيره —

قلت فان قال يافلان امرأتى طالق ان لم تهب لى ديناراً (قال) يحال بينه وبينها ولا
 يدخل عليه في هذا الايلاء ولكن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى مما حلف عليه
 فان وهب له المحلوف عليه ما حلف عليه والافرق السلطان بينهما مكانه **قلت** وهاتان
 المسئلتان جميعاً قوله مالك قال نعم **قلت** أرأيت الرجل يقول لامرأته وهى
 نصرانية أنت طالق ان لم تسلمى (قال) قال مالك ليس فى هذا ايلاء ولكن
 يوقف ويتلوم له السلطان فان أسلمت والافرق بينهما مكانه وكذلك بلغنى عن مالك
 فيها (وقال ابن شهاب) ان حلف ليفعلن فعلاً ان ضرب لذلك أجلاً خلى بينه وبين
 امرأته وحمل ذلك وان لم يجعل ليمينه أجلاً ضرب له أجل فان أنفذ ما حلف عليه فبسبيل
 ذلك وان لم ينفذ ما حلف عليه فرق بينه وبين امرأته صاغراً قميئاً فانه هو فتح ذلك
 على نفسه فى اليمين الخاطئة (وقال ربيعة) فى الذى يحلف ليخرجن الى أفريقية بطلاق
 امرأته قال ربيعة يكف عن امرأته ولا يكون منها بسبيل فان مرت به أربعة أشهر
 أنزل بمنزلة المولى وعسى أن لا يزال مولياً حتى يأتى أفريقية ويبقى فى أربعة أشهر
ابن وهب قال الليث قال ربيعة فى الرجل يحلف بطلاق امرأته ليتزوجن عليها
 انه يوقف عنها حتى لا يطأها ويضرب له أجل المولى (قال الليث) ونحن نرى ذلك

❦ في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن أو يقول لامرأة ❦
❦ ليست له بزوجة والله لا أطؤك ❦

❦ وقال ❦ ابن نافع قال مالك في الذي يحلف بطلاق امرأته ليحجن ولم يسم العام الذي يحج فيه ان له أن يمس امرأته قبل أن يحج ما بينه وبين الحجة الاولى فان جاء الابان الذي يدرك فيه الحج من بلده فلا يمسها حتى يحج ❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة نظر اليها ليست له بزوجة والله لا أطؤك فتزوجها بعد ذلك أيكون موليا ان تركها أربعة أشهر لم يطأها في قول مالك (قال) نعم هو مول عند مالك ❦ قلت ❦ ولم وهو حين حلف أن لا يطأها لم تكن له بزوجة وانما قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (قال) ألا ترى أن الله تبارك وتعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم وقد قال مالك اذا ظاهر الرجل من أمته فهو مظاهر فهذا يدل على أن الذي آلى من تلك المرأة وليست له بزوجة ثم تزوجها بعد ذلك انه مول منها في قول مالك وقد قال الله تعالى وأمها نساءكم فلا يجوز له أن يطأ أم جارية له قد وطأها بملك

❦ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك ❦

❦ قلت ❦ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فأنت طالق ووالله لا أقربك فتزوجها فوقع الطلاق في قول مالك أيقع الايلاء أم لا توقعه من قبل أن الطلاق يقع قبل وقوع الايلاء في قول مالك (قال) نعم هذا يلزمه في اليمين لانه لو حلف فقال لامرأة أجنبية والله لا أقربك ثم تزوجها انه مول فكذلك مسئلتك ألا ترى أن مالكا قد قال في رجل قال لامرأة نظر اليها فقال ان تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق وهو مظاهر منها ان تزوجها بعد ذلك وجعل مالك وقوع الطلاق والظهار جعلهما يلزمانه جميعا ألا ترى لو أن رجلا نظر الى امرأة فقال لها أنت على كظهر أمي ولم يقل ان تزوجتك ولم يرد بقوله

ذلك ان تزوجتك فان تزوجها بعد ذلك لم يكن مظاهراً منها الا ان يكون حين
قال لها أنت على كظهر أمي أراد بذلك أي ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي
فيكون مظاهراً بما نوى فهذا في الظهار اذا قال لها أنت على كظهر أمي ولم يقل ان
تزوجتك ولم ينو ما قلت لك لا يكون مظاهراً ان تزوجها وهو ان قال لها ان
تزوجتك فأنت طالق وأنت على كظهر أمي انه ان تزوجها فهي طالق وهو
مظاهر منها في قول مالك ان تزوجها بعد ذلك فهذا يدل على أن الطلاق والظهار
وقعا جميعاً معاً في قول مالك فالإيلاء ألزم من هذا فقد وقع الإيلاء والطلاق جميعاً
معاً وإنما أخبرتك أن الإيلاء ألزم من الظهار لانه لو نظر الى امرأة في قول
مالك فقال والله لا أقربك فتزوجها بعد ذلك انه مول ولو نظر الى امرأة
فقال لها أنت على كظهر أمي فتزوجها لم يكن مظاهراً اذا لم يكن ينوى ان
تزوجتك فهذا كان الإيلاء ألزم من الظهار والإيلاء لازم في مسئلتك

❦ فيمن قال لامرأة ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق ❦

❦ أو آلى من امرأته وهي صغيرة ❦

❦ قلت ❦ أرايت ان قال ان تزوجتك فوطئتك فأنت طالق (قال) ان تزوجها
فهو مول اذا تزوجها فان وطئها كانت طالفاً ويسقط الإيلاء ❦ قلت ❦ أرايت ان
آلى منها وهي صغيرة لا يجامع مثلاً (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا
أرى هذا مولياً ولا أرى أن يوقف حتى تبلغ الوطء ❦ قلت ❦ أتوقفه يوم بلغت الوطء
ان كان قد مضى أربعة أشهر قبل ذلك أم حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت
(قال) بل حتى تمضي أربعة أشهر من يوم بلغت ❦ قلت ❦ أرايت لو أن رجلاً قال
لامرأته ان وطئتك فأنت طالق البتة أيطلقها مالك عليه مكانه أم يجعله مولياً ولا
يطلقها عليه (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو مول ❦ قلت ❦ لم لا يطلقها مالك
عليه حين قال ان وطئتك فأنت طالق البتة وقد علم أن هذا لا يستطيع أن يقيم
على امرأته الا أن لا يطأها (قال) لان هذا لا يحث الا بالفعل وليس هذا أجلاً

طلق اليه وانما هذا فعل طلق به فلا يطلق حتى يحث بذلك الفعل وهي ان تركته ولم ترفعه الى السلطان لم يقع عليه طلاق أبداً الا أن يجامعها فيها ووجه لا يقع عليها طلاقه أبداً لانها ان تركته لم يقع الطلاق عليها وقد ذكرنا كثير الرواة عن مالك أنه لا يمكن من الفء لان باقي وطئه لا يجوز له فذلك لا يمكن منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى أيضاً عن مالك أن السلطان يحثه ولا يضرب له أجل المولى لانه لا يمكن من الفء اذا قامت به امرأته اذا كان حلفه على أن لا يطأها أبداً ﴿ سحنون ﴾ وهذا أحسن من هذا الذي فوق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم آلى منها أ يكون موليا في قول مالك (قال) قال مالك أراه موليا ان مضت الاربعة الاشهر قبل أن تنقضى العدة وقف فاما فاء واما طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته عدى ميمون حرّ ان وطئت فباع ميمونا أ يكون له أن يطأ امرأته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان اشترى ميمونا بعد ذلك أعتق عليه بما وطئ مولاه قبل أن يشتريه (قال) لا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون موليا من امرأته حين اشتراه (قال) نعم هو مولى لانه لو وطئ امرأته عند مالك بعد ما اشترى العبد حث وكذلك قال لى مالك فلما صار لا يطؤها الا بالحث صار موليا

— في الرجل حلف أن لا يطأ امرأته بطلاق امرأة له أخرى —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يطأ امرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فتركها حتى انقضت عدتها أ يكون له أن يطأ امرأته التي كان موليا منها في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان تزوج التي كان حلف بطلاقها بعد زوج أو قبل زوج أ يكون له أن يطأ امرأته التي كان منها موليا بطلاق هذه التي نكح (قال) ان وطئها طلق هذه عليه بقية طلاقها وهما تطليقتان وان تركها لا يطؤها كان منها موليا لانه لا يستطيع أن يطأ الا بحث وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق التي كان حلف بطلاقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج أ يكون موليا من امرأته التي كان آلى منها بطلاق هذه (قال) لا يكون موليا لان

الطلاق الذي حلف فيه قد ذهب كله وهذا بمنزلة رجل حلف بعق عبد له أن لا يظأ امرأته فمات العبد فقد سقطت اليمين فكذلك طلاق تلك المرأة قد ذهب كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق التي آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج (قال) هو مول منها ما دامت هذه التي آلى بطلاقها من الاخرى تحته على شيء من طلاق ذلك الملك الذي آلى فيه ألا ترى أن مالكا قال لو أن رجلا قال لامرأته والله لا أطؤك فطلقها ثلاثا البتة ثم تزوجها بعد زوج انه مول منها فكذلك اذا آلى منها بطلاق صاحبها ثم طلق التي آلى منها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والتي كان حلف بطلاقها تحته على شيء من طلاق الملك الذي حلف به فانه مول من امرأته هذه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان وطئتك ففلانة طالق لامرأة له أخرى فطلق التي حلف بطلاقها تطليقة فوطئ هذه الاخرى وتلك في عديتها أتقع عليه تطليقة أخرى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكذلك ان كانت عديتها قد انقضت فوطئ هذه التي تحته ثم تزوج التي كان طلق ثم وطئ هذه التي تحته انه يحنث ويقع عليه تطليقة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يقربها حتى يموت فلان لرجل أجنبي أياكون موليا (قال) نعم ألا ترى أن مالكا كان يقول لو قال ان وطئتك حتى يقدم أبي وأبوه باليمين فانت طالق فقال هو مول ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من أربع نسوة له فمات احدهن أو طلقها البتة أياكون موليا من البواقي وان وطئ شيئا منهن حنث في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يظأ نساءه الأربع في كلمة واحدة فوطئ واحدة منهن أيقع عليه اليمين في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان وطئ الاوخر فانما يطؤهن بغير يمين (قال) نعم لانه لما حنث في الاولى سقطت اليمين فوجب عليه الكفارة بوطء الاولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أقرب واحدة منكن وليست له نية لواحدة دون الاخرى أتجمعه على جميعهن (قال) نعم كذلك قال مالك يكون على جميعهن ﴿قلت﴾ أرأيت المولى اذا مضت له سنة ولم يوقف أطلاق عليه امرأته قال لا ﴿مالك بن

أنس ﴿ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان لا يرى الإيلاء شيئاً حتى يوقف ﴾ مالك ﴿ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمر الله وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره ﴾ عبد الله بن عمر ﴿ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ﴾ ابن وهب ﴿ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبضعة عشر رجلاً من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد وعمر ابن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وأبي الدرداء وأبي الزناد ومروان بن الحكم ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم كانوا يقولون ليس عليه شيء حتى يوقف وإن مضت الأربعة الأشهر فيفيء أو يطلق بعد ذلك (قال) سليمان بن يسار وإن مضت به سنة حتى يوقف فيفيء أو يطلق ﴾ ابن لهيعة ﴿ عن ابن الهاد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا آلى الرجل من امرأته فلا تحرم عليه وإن مكثت تسع سنين ولكن السلطان يدعو فيفيء أو يطلق (قال ابن الهاد) وكان علي بن أبي طالب يقول وإن مكثت سنة ﴾ قلت ﴿ أرايت أن قال لامرأته والله لا أطوك إلا في بلد كذا وكذا وبينه وبين البلدة مسيرة أربعة أشهر أو أقل أو أكثر أيكون مولياً (قال) نعم والإيلاء له لازم ألا ترى أن مالكاً يقول في الذي يقول والله لا أطوك حتى أقضى فلاناً حقه أنه مول ﴾ قلت ﴿ فإف وقفته فقال دعوني حتى أخرج إلى تلك البلدة (قال) أرى أن كان ذلك البلد من قريته مثل ما يختبر بالفيئة فذلك له وإن كان بعيداً رأيت أن يطلق عليه ولا يزداد في الإيلاء أكثر مما فرض الله وإنما هو عندي بمنزلة ما لو قال إن وطئتك حتى أكلم فلاناً أو أقضى فلاناً فأنت طالق فضت أربعة أشهر فوقفته فقال أنا أقضى وأنا أفىء والمحلو ف عليه غائب (قال) إن كانت غيبته قريبة مثل ما لو قال أنا أفىء فيترك إليه فذلك له وإن كانت غيبته بعيدة لم يقبل قوله وطلقت عليه امرأته وقيل له ارجع إن أحببت ولقد قال مالك في الذي يقول

والله لا أطؤك حتى أقضي فلانا حتمه انه مول فهذا حين قال والله لا أطؤك حتى أقدم بلد
 كذا وكذا فهو مثل ما يقول حتى أقضي فلانا ﴿قلت﴾ أرأيت ان جامعها بين نخذيها
 بعد ما وقفته أو قبل أن توقفه أيكون حاشا ويسقط عنه الايلاء وهل يكون هذا
 فيئاً أم لا في قول مالك (قال) قال مالك النية الجماع اذا لم يكن له عذر فلا أرى فيه
 الا الجماع ولا يجزئه الجماع حيث ذكرت ولا القبلة ولا المباشرة ولا اللمس ﴿قلت﴾
 ويكون عليه الكفارة حين جامع بين نخذيها في قول مالك (قال) ان كان نوى
 الفرج فلا كفارة عليه والا فعليه الكفارة لأنني سمعت مالكا يقول في رجل قال
 لجارية له أنت حرة ان وطئتك شهراً فعبث عليها فيما دون الفرج (قال) ان كان لم ينو
 الفرج بعينه فأراه حاشا لأنني لا أرى من حلف بمثل هذا الا أنه أراد أن يعتزلها فان
 لم يكن له نية في الفرج بعينه فقد حنث فان كانت يمينه بعنق رقبة بعينها أو بطلاق
 امرأة له أخرى فحنث بعنق الغلام أو بطلاق امرأته سقطت عنه اليمين ولا يكون
 موليا وان هو كفر وكانت يمينه بالله حتى تسقط يمينه فلا ايلاء عليه ﴿سحنون﴾
 وقد قال غيره اذا كانت يمينه بالله فلا ايلاء عليه كما هي حتى يجمع وهو أعلم في
 كفارته لانه لعله أن يكفر في أشياء وجبت عليه غير هذا وحق المرأة في الوقف
 ووجوب الايلاء قد كان عليه فلا يخرجها الا النية وهو الجماع أو يطلق عليه الا
 أن تكون يمينه في شيء بعينه فيسقطه فتقع اليمين ولا يكون عليه ايلاء مثل أن
 تكون يمينه بعنق رقبة بعينها أو بطلاق امرأة له أخرى وقد ذكر ^(١) عن مالك
 في اليمين بالله مثل هذا

— فيمن آلى من امرأته ثم سافر عنها —

﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى من امرأته ثم سافر عنها فلما مضت أربعة أشهر أتت
 امرأته الى السلطان كيف يصنع هذا السلطان في أمرها (قال) قال مالك لا تطلق عليه

(١) (قوله وقد ذكر عن مالك الح) كذا في نسخة وفي أخرى بدله وقد أخبرني به ابن نافع عن مالك

فليحذر اه كتبه مصححه •

ولكن يكتب الى الموضع الذي هو فيه فيوقف فاما فاء واما طلق عليه . ومما يعرف به فيئته أن يكفر ان كان يقدر على الكفارة والا طلق عليه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس سألت ربيعة هل يخرجها من الايلاء أن فاء أو كفر وهو مسافر أو مريض (قال) نعم في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كان بينه وبينها مسيرة شهر أو شهرين فرفعت المرأة أمرها الى السلطان بعد الاربعة الاشهر (قال) نعم لا يقع عليها الطلاق عند مالك حتى يكتب الى ذلك الموضع كما أخبرتك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وقف في موضعه ذلك ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكاً قال اذا كان يقدر على الكفارة لم تعرف فيئته الا بالكفارة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان وقف في موضعه الذي هو فيه مع امرأته ففاء بلسانه وهو يقدر على الكفارة (قال) قد أخبرتك أن مالكاً قال يختبر المرأة والمرتين فان فاء والا طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان قال أنا أفىء وهى حائض (قال) يمكنه السلطان منها ويمهله حتى تطهر في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت المسجون والمريض اذا رفعت امرأته أمرها بعد الاربعة الاشهر الى السلطان (قال) تعرف فيئته في قول مالك كما تعرف فيئة الغائب الذي وصفت لك والمريض والمسجون في هذا بمنزلة الغائب فيئته مثل فيئة الغائب الذي وصفت لك (وقال) ابن أبي حازم وابن دينار ان عرض له فبس في سجن أو بمرض لا يقدر فيه على الاصابة فلما حل أجله قيل له أتفىء أم تفارق فان قال أنا أفىء ولكنى فى عذر كما ترون قيل له فان مما تعرف به فيئتك أن تعتق غلامك ان كنت حلفت بعق غلام بعينه فيسقط عنك اليمين وتكون قد بينت لنا صدقك وانما فيئتك التى تسألنا أن ننظر اليها توجب عليك عتق غلامك ولو كانت يمينك بغير العتق مما لا تستطيع أن تحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منك وجعلنا فيئتك فيئة واما أن تجد سبيلا الى طرح اليمين عنك فتقول أنا أحنث أو أفىء ولا أعتق فليست تلك فيئة وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرايت ان آلى من امرأته وهو صحيح ثم

جاء أجل الایلاء وهو مريض فوقفته فلم ينيء فطلق عليه فسات من مرضه ذلك
أثرته امرأته أم لا (قال) ابن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فاراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن
كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الایلاء وهو مريض فوقفته أ يطلق عليه
السلطان أم لا (قال) يطلق عليه أن لم ينيء فان فاء وكان لا يقدر على الوطء فان له في
ذلك عذراً . ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو
صدقة بعينها أو حلف بالله فان فيئته تعرف اذا سقطت عنه اليمين (قال مالك)
وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب الي ذلك الموضع حتى يوقف على مثل
هذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فان لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته مما
يكفرها فان الفيئة له بالقول فان صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطئ
والا طلق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل
أجل الایلاء وقفته ففاء بلسانه وانما كان حلف بالله أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه
(قال) ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فان لم يفعل ففيئته تلك تجزئه حتى يصح
فاذا صح فاما وطئ واما طلقت عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه الرواية عليها أكثر
الرواة وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبى أن يجامع أطلاق عليه امرأته أم لا (قال)
لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو
في سعة الا أن يصح أو يكفر قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ أينث اذا فاء بلسانه وهو مريض
في قول مالك (قال) لا يحنث وانما يحنث اذا جامع ﴿ قلت ﴾ هل تجزئه الكفارة
في الایلاء قبل أن يحنث ويسقط عنه اليمين بالكفارة (قال) نعم قد جعل مالك
ذلك له اذا كان في المرض (قال) وقال مالك اذا كان صحيحاً فكفر في الایلاء قبل
أن يحنث ان ذلك يجزئه (قال) وقال مالك اذا كان صحيحاً فأحسن ذلك أن يحنث
ثم يكفر فان كفر قبل أن يحنث أجزاء ذلك ﴿ وقال ابن القاسم ﴾ سألنا مالكا عن
لرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك الى السلطان قال لا يترك

وذلك اذا لم يكن له عذر حتى يظاً أو يفرق بينهما (قال) فقلنا له فحديث عمر بن عبد العزيز الذي كتب فيه الى رجال كانوا بخراسان قد خلفوا أهلهم فكتب الى أمراءهم اما أن حملوهن اليهم واما أن قدموا عليهن واما أن فارقوهن (قال مالك) وذلك رأيي وأرى أن يقضى بذلك ﴿قلت﴾ أرايت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك (قال) قال مالك كل من تزوج امرأة بكرة كانت أو ثيباً فوطئها وطأة ثم جاءه من أمر الله ما حبسه عنها فلم يقدر أن يظأها وعلم أن الذي ترك من ذلك انما هو لمكان ما أصابه ليس ليعين عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فانه لا يفرق بينه وبينها أبداً ﴿قلت﴾ أرايت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع اذا آلى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الاشهر أم لا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولا يوقف اذا لم يستطع الجماع وانما الايلاء على من يستطيع الفية بالوطء ومثل ذلك الخصى الذي لا يظأ يولى من امرأته أيوقف بعد الأربعة الاشهر أو الرجل يولى من امرأته ثم يقطع ذكره فهذا كله واحد ولا يكون على واحد منهم توقيف

﴿فيمن آلى من امرأته وهي مستحاضة﴾ -

﴿قلت﴾ أرايت ان آلى من امرأته وهي مستحاضة فوقفته بعد مضي الأربعة الاشهر فطلق عليه السلطان فكانت في عدتها وعدتها سنة فارتجعتها فمضت أربعة أشهر من بعد ما راجعها قبل أن تنقضي عدتها أيوقف ثانية أم لا (قال) قال مالك لا يوقف ولكن ينتظر به ما دامت المرأة في عدتها فان وطئها في العدة فهي رجعة والا فليست برجعة ﴿قلت﴾ ولم لا توقفها لها وهي ان ماتت توارثا وهو زوج (قال) ألا ترى أنها ان لم يرتجعها فماتت في العدة اذا كان الطلاق غير بائن أنه يرتجعها وترثه ولا يوقف لها ان مضت أربعة أشهر من بعد ما طلق عليه السلطان قبل أن تنقضي عدتها فكذلك مسئلتك بل هي هذه بعينها ولا يوقف الرجل في الايلاء مرتين عند مالك في نكاح واحد لانه اذا وقف مرة فطلق عليه السلطان فارتجعت في العدة انه

ان وطئ حنث وكفر وسقط عنه الايلاء وان لم يطأ حتى تنقضي العدة فليست
 رجعتة برجعة وتصير أحق بنفسها فهذا يدل على أنه لا يوقف في الايلاء عند مالك
 مرتين وانما حبست العدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً آلى من امرأته ثم طلقها
 تطليقة فمضى أجل الايلاء قبل انقضاء عدتها أيكون لها أن توقفه أم لا (قال) قال
 مالك نعم لها أن توقفه ﴿قلت﴾ أرأيت ان انقضت العدة قبل أجل الايلاء فمضى
 أجل الايلاء وليست له بامرأة ثم تزوجها بعد ذلك فأرادت أن توقفه (قال) يرجع
 الايلاء عليه مبتدأ من يوم تزوجها التزويج الثاني فاذا مضت أربعة أشهر من يوم
 تزوجها التزويج الثاني وقفته ان أحبت ﴿قلت﴾ أرأيت ان آلى منها ثم طلقها فأنقضت
 عدة الطلاق بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم آلى منها فبانت منه ثم خطبها مكانه
 فتزوجها فلما مضى الشهر قالت له المرأة أنا أوقفك فاما أن تنيء واما أن تطلق (قال)
 لا يكون لها أن توقفه الا بعد مضي أربعة أشهر من النكاح الثاني لان الملك الاول
 قد سقط فقد سقط الاجل الذي مضى من الايلاء الذي كان والا يلاء لازم للزوج
 بتدئ فيه المرأة أربعة أشهر من يوم نكحها النكاح الثاني ﴿قال ابن القاسم﴾ قال
 مالك ان آلى منها فوقفته بعد الاربعة الاشهر فطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر
 وقفته أيضاً وطلق ثم تزوجها فلما مضت أربعة أشهر وقفته أيضاً حتى بانت منه بالثلاث
 ثم تزوجها بعد زوج (قال مالك) يرجع عليه اليمين وتوقفه امرأته فان فاء والا طلق
 عليه السلطان (قال مالك) وكذلك في الظهار والا يلاء لا يبطله طلاق الزوج اياها ثلاث
 تطليقات طلقها بترك النوى أو بطلاق غير ذلك ثم تزوجها بعد ذلك فانه لا يسقط
 عنه الايلاء ولا الظهار لانه لا يقدر على أن يجامع الا بالكفارة فكل جماع لا يقدر
 عليه صاحبه الا بالكفارة فان طلاقه اياها ثلاثاً ثم تزويجه اياها بعد زوج لا يسقط
 عنه الايلاء ولا الظهار ألا ترى أنه لا يقدر على أن يجامع الا بكفارة فهذا يدل على
 أن ذلك ثابت عليه (قال مالك) واذا آلى منها الى أجل من الآجال فوقفته بعد
 الاربعة الاشهر فلم ينفى ففرق السلطان بينهما ثم تزوجها بعد ذلك وقد بقي من

الوقت الذي آلى اليه أربعة أشهر سواءً أو أدنى من أربعة أشهر (قال مالك) فلا إيلاء عليه إلا أن يكون بقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ﴿قلت﴾ فإذا آلى ثم طلق فمضت الأربعة الأشهر من يوم آلى قبل مضي عدتها فوقفته فطلق عليه السلطان أتكون تطليقة أخرى في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويكون للزوج أن يرتجمها إذا طلق عليه السلطان حين أبي النقيء (قال) قال مالك نعم له أن يرتجمها ما كانت في عدتها إذا كان طلاق السلطان عليه من نكاح قد كان وطئها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت إذا ارتجمها في عدتها فلم يطأها حتى مضت العدة أتكون رجعة أم لا (قال) قال مالك لا تكون رجعة إذا لم يطأها في عدتها ﴿قلت﴾ ويكون الزوج موسعاً عليه يخلى بينه وبينها ما كانت في عدتها إذا هو ارتجمها قال نعم ﴿قلت﴾ فإذا لم يطأها في عدتها حتى دخلت في الدم من الحيضة الثالثة بانت وحلت للأزواج مكانها في قول مالك (قال) نعم إلا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو سفر فإن رجعته ثابتة عليها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فإذا صبح أو أخرج من السجن أو قدم من السفر فأمكن منها فأبى أن يطأ (قال) أرى أن يفرق بينهما إذا كانت العدة قد انقضت (قال) فقلت لمالك فهل عليها الآن عدة (قال) لا وعدتها الأولى تسكفها ﴿قال ابن القاسم﴾ ومجمل ذلك عندي إذا لم يخل بها في العدة فإن خلاها في العدة وأقر بأنه لم يطأ فرقت بينهما وجعلت عليها العدة للأزواج من ذى قبل ولا يكون للزوج عليها في هذه العدة رجعة ﴿قلت﴾ أرأيت أن قال الزوج قد وطئها وقالت المرأة لم يطأني (قال) فإن القول قول الزوج يصدق ويحلف

— في الذي يولى من امرأته قبل أن يبنى بها —

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يولى من امرأته ولم يبن بها ولم يطأها ثم توقفه بعد الأربعة الأشهر فيطلق عليه السلطان أيكون له رجعة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا رجعة له عليها وكذلك إذا كان قد وطئها ثم طلق عليه السلطان فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك ولم يطأها فوقفته بعد الأربعة فلم يفي فطلق

عليه السلطان أيضاً انه لا رجعة له عليها لانه لم يطأها في هذا الملك من بعد ما عقد
نكاحها الثانية وكذلك كل ملك لا يطأها فيه فلا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت
لو أن رجلاً حرّاً وتحتة مملوكة آلى منها كم أجل إيلائه هذا من هذه الامة في
قول مالك (قال) قال مالك كل حرّ آلى من أزواجه حرّاً كنّ أو إماءً مسلمات أو
مشركات من أهل الكتاب حرّاً فأجل إيلائه أربعة أشهر ولا ينظر في ذلك الى
النساء وكذلك كل عبد آلى من نسائه وتحتة حرّاً وإماءً مسلمات أو مشركات
حرّاً من أهل الكتاب فأجل إيلائه شهران وإنما ينظر في هذا الى حال الرجال
لا الى حال النساء (قال مالك) لان الطلاق على الرجال والعدة على النساء فكذلك
أجل الإيلاء للرجال ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا آلى منها وهو عبد وهي أمة فوقفته بعد
الشهرين فلم ينفى فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهي في عدتها تنتقل الى عدة الحرّ
ويملك الزوج الرجعة في ذلك أم لا (قال) قال مالك في الامة اذا أعتقت وهي في عدتها
من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الزوج الرجعة انها تبني على عدتها عدة الامة
ولا تنتقل الى عدة الحرّ لان العدة قد لزمت الامة حين طلقها ولا يلتفت في ذلك
الى العتق فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً على أمة أو على حرة آلى منها
فلما مضى شهر عتق العبد فمضى شهر آخر فأرادت امرأته أن توقفه بعده مضى الشهرين
من يوم آلى فقال الزوج أنا حرّ ولى أربعة أشهر (قال) قال مالك في عبد طلق امرأته
تطليقة وهي حرة أو أمة ثم أعتق بعد ذلك انه انما بقي من طلاقه تطليقة واحدة (قال
مالك) الإيلاء للرجال لان الطلاق للرجال فأرى هذا قد لزمه الإيلاء وهو عبد فأعتق
بعد ذلك فلا يلتفت الى حاله التي تحول اليها بعد العتق لان الإيلاء قد لزمه وهو عبد
فأجله في الإيلاء أجل عبد ألا ترى أن مالكاً قال انما بقي من طلاقه تطليقة فهذا يدل
على قول مالك أولاً ترى أن مالكاً قال في الامة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها ثم
تعتق انها لا تنتقل الى عدة الحرّ لان العدة قد لزمها يوم طلقها زوجها وهي أمة
فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا آلى بالعتق أو بالصدقة أيكون مولياً في

قول مالك (قال) قال مالك في عبد حلف بعق جارية ان اشتراها فأتى مالكا يستفتيه فقال مالك لا أحب له أن يشتريها ونهاه عن ذلك (قال ابن القاسم) فقلت لمالك أسيدته أمره أن يحلف لها (قال) مالك لا ما قال لي ان سيده أمره أن يحلف (قال مالك) ولم أر له أن يشتريها (قال ابن القاسم) فأراه موليا لانه لو حنث ثم أعتق لزمته اليمين ﴿قلت﴾ أرأيت إيلاء الذمي اذا حلف بعق أو بطلاق أو بالله أو بصدقة ما يملك أو بغير ذلك من الايمان أن لا يقرب امرأته فأسلم أيكون موليا أم لا (قال) قال مالك لا يكون موليا اذا أسلم سقط عنه هذا كله ألا ترى أن طلاقه لا يلزمه فكذلك إيلاءه لان الإيلاء يجر الى الطلاق انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في اللعان

﴿قال سحنون﴾ قلت لابن القاسم أرأيت الامام اذا لاعن بين الزوجين الحرين المسلمين أو الكافرة تحت المسلم أو العبد تحت الامة أو الامة تحت الحر أو الحررة تحت العبد كيف يلاعن بينهم وبين يبدأ (قال) يبدأ بالرجل فيحلف أربع شهادات يقول أشهد بالله رأيتها تزني أشهد بالله رأيتها تزني والخامسة يقول الزوج لعنة الله على ان كنت من الكاذبين (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول (قال) وقال لي ويدراً عنها العذاب أن تشهد فتقول أشهد بالله مارآني أزني أشهد بالله مارآني أزني قال تقول ذلك أربع مرات والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ﴿قلت﴾ فان تبرأ من الحمل كيف يلتعن (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يقول أشهد بالله لزنت ولم أسمع من مالك وتشهد المرأة أشهد بالله ما زنت ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان يقع اللعان بين كل زوجين ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وجميع من أدركت من العلماء كانوا يقولون يقع اللعان بين كل زوجين ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ونافع مولى ابن

عمر وعطاء بن أبي رباح وأبي الزناد وطريف قاضي هشام وبكير بن الأشج وعبد الرحمن ابن القاسم وابن قسيط بذلك (وقال أبو الزناد) مضت السنة في المرأة من أهل الكتاب تكون تحت الرجل المسلم أنهما يتلاعنان إذا قذفها ابن وهب وقال عبدالعزيز الحر يلاعن الأمة والعبد يلاعن الحرة وذلك أنهما زوجان وإن للولد حرمة نكحت أمه نكاح الاسلام فهي زوجة وليست له بأمة يصدق عليها بما قال إذا استبرأها ﴿قلت﴾ لابن القاسم هل بين الكافرة والمسلم لعان إذا قذفها في قول مالك (قال) إذا قذفها فلا يكون عليه لعان لأنها كافرة ﴿قلت﴾ أرأيت أن ادعى رؤية وتدعى أنه لم يجامع بعد الرؤية وهي كافرة (قال) يلاعن في قول مالك الساعة لأنه يدفع عن نفسه ما يكون له منها من الولد إن أحب أن يلاعن وأنما جعل مالك للزوج أن يلاعن حين زعم أنه رآها من قبل أن يظهر الحمل لأن الزوج يقول أخاف أن أموت ويكون من هذه ولد فيأحقني فلذلك كان له أن يلاعن ويدفع عن نفسه الولد إن جاءت به وأنما يلاعن المسلم النصرانية في دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك ﴿قلت﴾ وهل بين الحرة والعبد أو الأمة والحر لعان في قول مالك (قال) نعم قال والحر مع الأمة على ما فسر لك من الحر والنصرانية أنه لا لعان بينهما إلا في نفي الحمل ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن سعيد في حرته أمة قذفها بالزنا (قال) أن كان يبرأ من حملها فإنه يلاعنها لمكان ولدها وإن كان زناها ولم يبرأ من حملها زجر عنها وقال في المملوك تحته الأمة مثل ذلك (وقال) يحيى بن سعيد في النصرانية تحت المسلم مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أين تلاعن النصرانية في قول مالك (قال) في كنيسة حيث تعظم (قال) قال مالك وتحلف بالله ﴿قلت﴾ لابن القاسم فالمسلم أين يلتعن (قال) في المسجد وعند الإمام ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا في كتاب الشهادات أين تحلف النصرانية

ما جاء في الوقت الذي يلتعن فيه

﴿قلت﴾ أي الساعات يلتعن فيه في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يلتعن في

دبر الصلوات ﴿قلت﴾ فهل تحضر النصرانية الموضع الذي يلتعن فيه زوجها أم لا في
 قول مالك والزوج انما يلتعن في المسجد (قال) لا أعرف من قوله أنها تحضر ولا
 تحضر لأنها تمنع من المسجد ﴿قلت﴾ فهل يحضر الرجل موضعها حيث تلتعن في
 كنيستها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال تلتعن النصرانية في كنيستها
 ويلتعن المسلم في المسجد والنصرانية تمنع من دخول المسجد عند مالك فهذا يدل
 على أنه لا بأس أن يلتعن كل واحد منهما بغير محضر من صاحبه الا أن يشاء الزوج
 أن يحضرها ﴿قلت﴾ فهل يجمع الامام للعان المسلم ناساً من المسلمين (قال) قال مالك
 يلتعن في دبر الصلوات بمحضر من الناس ولا بد للامام فيما سمعنا من مالك أن يلاعن
 بينهما بمحضر من الناس ﴿قلت﴾ أرايت اتمام اللعان بين الزوجين أهى الفرة بينهما
 أم حتى يفرق السلطان (قال) قال مالك اتمام اللعان هي الفرة بين الزوجين
 ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمر الزوج والمرأة خلفاً بعد العصر عند المنبر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أبوب
 عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ان المتلاعنين يتلاعنان في دبر صلاة الظهر
 أو العصر وما كان في دبر العصر أشدهما ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت الملاعن اذا
 أكذب نفسه بعد ما تم اللعان أمحل له أن ينكحها في قول مالك (قال) قال مالك
 لا تحل له أبداً ويضرب الحد ويلحق به الولد ﴿ابن وهب﴾ وقال مالك السنة في
 المتلاعنين أنهما لا يتناكحان أبداً وان أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم
 ترجع اليه امرأته (قال مالك) وتلك السنة عندنا لا شك فيها ﴿قال ابن وهب﴾ وقاله ابن
 شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني
 ابن لهيعة والليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن التلاعن هي البتة
 ولا يتوارثان ولا يتناكحان أبداً وعليها عدة المطلقة وان كان لها عليه مهر وجب عليه
 ﴿قلت﴾ لابن القاسم فان أكذب نفسه قبل أن يتم اللعان ولم يبق من اللعان الا
 مرة واحدة من المرات (قال) أرى أنه ان أكذب نفسه وقد بقي من لعان المرأة

مرة واحدة أو اثنتان جلد الحدة وكانت امرأته ﴿ابن وهب﴾ وحدثني يحيى بن
أيوب عن المشنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أنه كان يقول في الملاعن أنه إن أ كذب نفسه بعد ما شهد أربع شهادات
من قبل الخامسة التي يلتعن فيها جلد الحدة ولم يفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت أن ظهر
بامرأته حمل فانتفى منه ولاعن السلطان بينهما ثم انفس ذلك الحمل أتردها إليه (قال)
لا وقد مضى اللعان ﴿قلت﴾ أفيتزوجها من ذى قبل قال لا ﴿قلت﴾ لم وقد
مضى اللعان (قال) ومن يدري أن ذلك انفس ولعلها أسقطت فكتمته ﴿ابن وهب﴾
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قذف رجل من الانصار ثم من بنى
المجلاان امرأته فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما بعد أن تلاعنا
﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن ابن شهاب عن
سهل بن سعد الانصارى بنحو ذلك ﴿ابن وهب﴾ قال سهل حضرت هذا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً
﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب وبكير بن الاشج ويحيى
ابن سميد وربيعة وأبي الزناد أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً ﴿ابن وهب﴾ عن
سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي
أن عمر بن الخطاب قال في المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت
المحدود والمحدودة في القذف هل بينهما لعان في قول مالك (قال) قال مالك اللعان
بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان وقد بينا هذا قبل
هذا وآثاره ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا قذف امرأته وهى امرأة كبيرة أيلعن
أم لا في قول مالك (قال) لا لانه ليس بقاذف ولا ياحقه الولد ان جاءت امرأته بولد
فلما كان لا ياحقه الولد وكان ليس بقاذف علمنا أنه لا يلاعن وقد قال مالك فيه انه
ان زنى لم يحد قال مالك وان قذف الصغير لم يحد فهذا يدل على أنه لا يلاعن ﴿قلت﴾
أرأيت المملوكين المسلمين هل بينهما لعان في قول مالك (قال) نعم بينهما اللعان

كذلك قال مالك اذا أراد أن ينفي الولد أو ادعى رؤية فقال أنا ألتعن خوفاً من أن يلحقني الولد اذا جاء ﴿قلت﴾ أرأيت الحرّ اذا قذف امرأته الحرّة فقال رأيتها تزني وأراد أن يلاعنها وهي ممن لا تحمل من كبر أو لا تحمل من صغر (قال) يلاعن اذا كانت الصغيرة قد جومت وان كان مثلها لا يحمل فلا بد له من اللعان وان كانت ممن لو نكحت لم يكن عليها حدّ ألا ترى أن النصرانية لو نكحت عن لعان المسلم وصدقته لم يكن عليها حدّ وكذلك الصغيرة عندي توجب على الرجل اللعان فيما ادعى لانه صار لها قاذفاً ولا يسقط عنه الحدّ ان لم يلاعن ولا تلاعن الصغيرة لانها لو أقرت بما رماها به الزوج لم تحم لذلك ولو زنت أيضاً لم يكن عليها حدّ ﴿قلت﴾ فان كانت هذه الحرّة مثلها لا يلد الا أن زوجها قال رأيتها تزني وهو لا يدعي حدّاً من الحمل أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) يلتعن لان هذا قاذف لهذه الحرّة فلا بد من اللعان وهو في الامة والمشركة لا يكون قاذفاً ولا يلتعن اذا قذفها الا أن يدعي رؤية أو ينفي حملاً باستبراء يدعيه فيقول أنا ألتعن خوفاً من أن أموت فيلحقني الولد فهذا الذي يلتعن اذا كانت امرأته أمة أو مشركة أو من أهل الكتاب أو ينفي من حملها ان له أن يلتعن . وان أراد ان يلتعن ويحقّ قوله عليها لم أمنعه من ذلك لان الله تبارك وتعالى قال فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله وان لم يرد ذلك لم يكن عليه شيء لانه لا حد عليه في قذفه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً نظر الى امرأته حاملاً وهي أمة أو نصرانية أو مسلمة فسكت ولم يلتفت من الحمل ولم يدعه حتى اذا هي وضعت الحمل انتفى منه (قال) قال مالك اذا رأى الحمل ولم يلتفت منه حتى تضعه فليس له أن يلتفت منه بعد ذلك حرّة كانت امرأته أو أمة أو كافرة فان انتفى منه حين ولده وقد رآها حاملاً فلم يلتفت منه فانه يجلد الحد لانها حرّة مسلمة فصار قاذفاً وهذا قول مالك وأما الكافرة والامة فانه لا يجلد فيهما لانه لا يجلد قاذفهما ﴿قلت﴾ فان ظهر الحمل وعلم به ولم يدعه ولم يلتفت منه شهراً ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) لا يقبل قوله ذلك ويضرب الحد ان كانت معرّة مسلمة وان كانت كافرة أو

أمة لم يضرب الحد ولحقه ذلك الولد ﴿قلت﴾ ويجعل سكوته هاهنا اقراراً منه بالحمل قال نعم ﴿قلت﴾ فان رآه يوماً أو يومين فسكت ثم انتفى منه بعد ذلك (قال) اذا ثبتت اليقينة أنه قد رآه فلم ينكره أو أقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن له ذلك ﴿قلت﴾ أرايت الصبية التي يجامع مثلها الا أنها لم تحض اذا قذفها زوجها أيلتعن في قول مالك أم لا (قال) قال مالك من قذف صبية مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض فان قاذفها يحد فكذلك زوجها عندي اذا قذفها فانه يلاعن ليدفع بذلك عن نفسه الحد ﴿قلت﴾ وتلتعن وهي صغيرة اذا كان مثلها يجامع وان لم تبلغ المحيض (قال) لا لانها لو زنت لم يكن عليها حد وانما الامان على من عليه الحد لانها لو أقرت بما قال لم يكن عليها حد وقد قال الله تبارك وتعالى ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله وهي ممن لا عذاب عليها في اقرارها ولا زناها ﴿قلت﴾ أرايت ان قذف رجل امرأته فقال رأيتها تزني الساعة ولم أجامعها بعد ذلك الا أني قد كنت جامعها قبل ذلك وقد جامعها اليوم قبل أن أراها تزني فأما منذ زنت اليوم فلم أجامعها أيلتعن أم لا في قول مالك (قال) قال لى مالك في هذه المسئلة بعينها انه يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت بولد (قال مالك) وان أقر أنه كان يطؤها حتى ساعة رآها تزني فلا عنها فان الولد لا يلزمه اذا التعن باقراره أنه كان يطؤها حتى رآها تزني ﴿قلت﴾ فان جاءت بالولد من بعد ما التعن بشهرين أو بثلاثة أو بخمسة أيلزم الاب الولد أم لا (قال) نعم لان الابن انما هو من وطء هو به مقرر وأنه يزعم أنه رآها تزني منذ خمسة أشهر والحمل قد كان من قبل أن يراها تزني ﴿قلت﴾ أفيلحق به الولد أم لا في قول مالك (قال) قد اختلف فيه قول مالك فيما سمعنا منه وفيما بلغنا عنه مما لم نسمعه وأحب ما فيه الى أنه اذا رآها تزني وبها حمل ظاهر لا يشك فيه فانه يلحق به الولد اذا التعن على الرؤية ﴿قلت﴾ أرايت اختلاف قول مالك في هذه المسئلة ما هو (قال) ألزمه مرة ومرة لم يلزمه الولد ومرة يقول بنفسه وان كانت حاملا (وكان) الخزومي يقول في الذي يقول لزوجته رأيتها تزني وهو مقرر بالحمل انه يلاعنها بالرؤية فان ولدت ما في بطنها قبل

سنة أشهر من ادعائه فالولد منه وان ولدته لسته أشهر فصاعداً فالولد للعان واعترافه به ليس بشئ فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وألحقت به الولد ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرايت ان ولدت ولدين في بطن واحد فأقر بالاول ونفى الآخر أنلزمه الولدين جميعاً وتضربه الحد أم لا (قال) يضرب الحد ويلزمه الولدان جميعاً (قال) ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ أرايت لو أن امرأة ولدت ولداً ثم ولدت ولداً آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أتجمله بطناً واحداً قال نعم ﴿قلت﴾ فان وضعت الثاني لسته أشهر فصاعداً أتجمله بطنين أو بطناً واحداً (قال) بل بطنين ﴿قلت﴾ أرايت ان قال لم أجامعها بعد ما ولدت الولد الاول (قال) يلاعنها وينفى الثاني اذا كانا بطنين ﴿قلت﴾ فان قال فاني لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول ولكن هذا الثاني ابني (قال) يلزمه الولد الثاني لان هذا الولد للفراش ﴿قلت﴾ فهل يجلد الحد حين قال لم أجامعها من بعد ما ولدت الولد الاول وهذا الثاني ولدي (قال) أرى أن تسأل النساء فان كان الحمل يتأخر عندهن هكذا لم أر أن يجلد وان قلن انه لا يتأخر الى مثل هذا جلده الحد ولا أجلاه اذا كان يتأخر عندهن وكان عندهن بطناً واحداً وقد سمعت غير واحد يذكر أن الحمل يكون واحداً ويكون بين وضهما الا شهر ولا يشبه هذا أن يقول الرجل لامرأة تزوجها ولم يبين بها فجاءت بولد من بعد ما عقد نكاحها لسته أشهر فقال هذا ابني ولم أطأها من حين عقدت نكاحها فهذا يكون ابنه ويجلد الحد لانه حين قال هو ابني ولم أطأها فكأنه انما قال حملت به من غيري ثم أكذب نفسه بقوله انه ابني فهذا يدل على أن الحد قد وجب عليه

— ما جاء في الرجل يغيب ثم يقدم من سفره وقد ولدت امرأته ولداً —

﴿ويكون الرجل غائباً فيقدم من سفره﴾

﴿قلت﴾ أرايت اذا قدم رجل من سفره فولدت امرأته ولداً فلاعنها ثم ولدت بعد ذلك بشهر أو أقل ولداً آخر أيلتمن له أيضاً أم لا يلتمن (قال) يجزئه اللعان الاول ولم أسمع من مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه حين التعن بالولد الاول فقد التعن وقطع عن

نفسه كل ولد يكون من هذا الحمل ﴿قلت﴾ فان ادعى الولد الثاني (قال) يباحق به الولد الاول والاخر ويجلد الحد ﴿قلت﴾ أرايت ان ولدت امرأته ولدًا فمات ولم يعلم الرجل بذلك أو كان غائبًا فلما قدم انتهى منه أيلاعن والولد ميت أم لا (قال) يلاعن لانه قاذف ﴿قلت﴾ وكذلك لو ولدته ميتًا فنفاه أيلعن قال نعم ﴿قلت﴾ أرايت الرجل يقذف امرأته وقد كانت زنت وحدت فقال اني رأيتها تزني (فقال) اذا قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه لاعن ﴿قلت﴾ أرايت ان أكذب نفسه وقد قذفها برؤية ولم يقذفها بالزنا الذي حدث فيه أتضربه لها الحد أم لا في قول مالك (قال) لاحد عليه وعليه العقوبة ﴿قلت﴾ فان قذفها زوجها برؤية وقد غصبت نفسها أيلعن أم لا (قال) نعم وكان غيره يقول ان كان قذفه اياها برؤية سوى الذي اغتصبت فيه فانه يلعن ثم يقال لها ادرئي عن نفسك ما أحق عليك بالتعانه وخذي مخرجك الذي جعله الله لك بأن تشهدي أربع شهادات بالله وتحمسى بالغضب . فان لم يقذف وانما غصبت ثم استمرت حاملا فنفاه لم يسقط نسب الولد الا اللعان فان التعن دفع الولد لانه قد يمكن أن يكون من وطء الفاسق ولم يكن عليها أن تلعن للشبهة التي دخلت عليها بالاغتصاب لانها تقول أنا ممن قد تبين لكم^(١) أنه ان لم يكن منه فقد كان من العاصب ﴿قلت﴾ أرايت من أبي اللعان من الزوجين أيحده مالك بابائه أم حتى يكذب نفسه (قال) اذا أبي اللعان أحد الزوجين أقيم عليه الحد ان كان الرجل أقيم عليه جلد القذف وان كانت المرأة أقيم عليها حد الزنا ﴿قلت﴾ أرايت اذا التعن الرجل فنكحت المرأة عن اللعان أتحمدها أم تحبسها حتى تلعن أو تقر على نفسها بالزنا فتقيم عليها الحد (قال) قال لي مالك اذا نكحت عن اللعان رجعت لقول الله تبارك وتعالى ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله (قال) فاذا تركت المخرج الذي جعله الله لها برد قوله جللت ان كانت بكرا ورجعت ان كانت ثيبا لانه أحق عليها الزنا بالتعانه وصدق به قوله حتى صار غير قاذف لها فان خرجت من صدقه عليها والا أقيم عليها الحد ﴿قلت﴾ أرايت اذا نكل الرجل عن اللعان أتحمده في قول مالك مكانه (قال) نعم قال مالك اذا نكل عن

اللعان جلدته الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعت المرأة أن الزوج قذفها والزوج ينكر
 فأقامت البينة (قال) اذا أقامت البينة جلد الحد الا أن يدعي رؤية فيلتعن ﴿ قلت ﴾
 ويقبل قوله اذا ادعى رؤية بعد جحوده القذف (قال) نعم لانه يقول كنت أريد
 أن أكم فأما اذا قامت البينة فأنا ألتعن وقد قال بعض كبار أصحاب مالك انه يحسد
 ولا يلاعن لانه لما جحد ثم أقر أو قامت عليه بينة أنه قال قد رأيتها تزني وهو يحسد
 كان اذا جحد ترك المخرج الذي كان له لأنه لما ثبت أنه قاذف فكان مخرجه اللعان
 كما قال الله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فكانه قال حين جحد أن يكون قال
 قد رأيتها تزني ثم قال لم أرها فكان مكذبا لنفسه وقع عليه الحد با كذابه نفسه ثم
 قال أنا صادق فلا يقبل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قذف امرأته ثم طلقها
 فبانت منه وتزوجت الا زواج ثم رفعته الى السلطان أيحده أم ماذا يصنع به (قال)
 لم أسمع فيه شيئا الا أنني أرى أن يلتعن لأن القذف انما كان في موضع اللعان فليس
 تركها اياه بالذي يوجب عليه الحد ولكنه ان دعى الى اللعان فلم يلتعن فقد أكذب
 نفسه فانما أمرته أن يلتعن لأن اللعان كان حده يوم قذفها وانما يدفع عنه العذاب
 اذا لاعن ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة هل يلزمها لعان الزوج وقد انقضت عدتها من
 النكاح الذي قذفها فيه وتزوجت ثم قامت عليه بالقذف (قال) نعم تلاعن لأنني
 اذا رأيت عليه اللعان اذا لم تكن تحته فدرأت عنه العذاب لما التعن رجع عليها اللعان
 فاما أبرت نفسها واما حدث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته هذا الولد
 الذي ولدته ليس مني فقالت المرأة صدقت ليس هو منك (قال) قال مالك والليث
 لا يلزمه الولد اذا تصادق الزوجان أن الصبي ليس ابنا له ولا ينسب اليه ﴿ قلت ﴾
 أفتجد الام (قال) قال مالك نعم تحسد ﴿ قلت ﴾ وينقطع نسب هذا الصبي بغير لعان
 من الزوجين (قال) نعم كذلك قالوا وقاله مالك غير مرة فيما بلغني ﴿ قلت ﴾ فان كانت
 تحته قبل أن تلد هذا الولد بمشرين سنة أو أدنى من ذلك مما يباحق به الحمل (قال)
 فهو عندي واحد (قال ابن القاسم) وسمعت الليث بن سعد يقول مثله ﴿ قال

سحنون ﴿﴾ وقد قال أكثر الرواة عن مالك أنه لا ينفية إلا اللعان ولا يخرج منه من
 الفراش المعروف والعصبة والعشيرة إلا اللعان. وقد روى ما قال ابن القاسم. وأكثر
 الرواة يرون قول مالك أنه لا ينفى إلا باللعان ﴿﴾ قال ابن القاسم ﴿﴾ وقال مالك لا يكون
 للرجل أن ينفى ولده إذا ولدته امرأته وهو مقيم معها ببلد يرى حملها إلا أن يكون
 غائبا عن الحمل فيقدم وقد ولدته فله أن ينفية فإن أقام مقراً به فليس له أن ينفية بعد
 ذلك ﴿﴾ قلت ﴿﴾ أرايت أن قال وجدت مع امرأتى رجلاً في لحافها أو وجدتها وقد
 تجردت لرجل أو وجدتها وهي مضاجعة رجل في لحافها عريانة مع عريان أيلتعن أم لا
 في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً إلا أنه لا لعان بين الزوج وبين
 امرأته إلا أن يرميها بالزنا برؤية أو ينفى حملها فإن رماها بالزنا ولم يدع رؤية ولم يرد أن
 ينفى حملاً فعليه الحد لأن هذا مفتر ﴿﴾ قال سحنون ﴿﴾ وقد قاله الحزومي وابن دينار
 وقالوا في الحمل أن نفاه ولم يدع استبراء جلد الحد (قال ابن القاسم) فأرى في مسئلتك
 أن لم يكن له بينة على ما ذكر من تجردها له ومضاجعتها إياه كما ذكرت رأيت عليه
 الأدب ولا حد عليه (قال) وجل رواية مالك على أن اللعان لا يكون إلا بأحد
 وجهين إما برؤية لا مسيس بعدها أو بنفي حمل يدعى قبله استبراء وأما قاذف لا يدعى
 هذا فانه يحد وقاله ابن القاسم أيضاً ﴿﴾ سحنون ﴿﴾ وقال ابن القاسم أيضاً غير هذا
 قال إذا قذف أو نفى حملاً لم يكن به مقراً لا عن ولم يسئل عن شيء وقاله معه ابن
 نافع ﴿﴾ ابن وهب ﴿﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
 عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال
 زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من
 السقى بعد الأبار بشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال فجاءت
 بغلام أسود وكان الذي رميت به ابن السحاء ﴿﴾ مالك بن أنس ﴿﴾ عن نافع عن
 ابن عمر أن رجلاً لا عن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى من ولدها
 ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه ﴿﴾ قال ابن وهب ﴿﴾

وأخبرني عبد الله بن عمر أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم ما يوجب اللعان بين المرأة وزوجها فقال لا يجب اللعان الا من رؤية أو استبراء ابن وهب وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال التلاعن بين الزوجين لا يكون الا بانكار الولد فانه يقول ان شاء ماوطئتها منذ كذا وكذا أو يقول رأيت معها رجلا فقي ذلك التلاعن فان قال هي زانية ولم أر معها رجلا جلد الحد ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة بذلك ابن وهب وأخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه بنحو ذلك قلت أرأيت من لاعن امرأته فنفى ولدها عنه ثم قذفها رجل أضر بها الحد أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يضرب قاذفها الحد ومن قذف ابنها فقال له يا ابن الزانية ضرب الحد أيضا كذلك قال مالك ومن قال لابنها ليس فلان أبالك على وجه المشامة ضرب الحد أيضا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من دعا ابن الملاءنة لزنية ضرب الحد قال ابن وهب قال يونس وقال ابن شهاب من نفى ولدها جلد الحد ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال من دعاها زانية جلد الحد (وقال) علي بن أبي طالب من قذف ابن ملاءنة جلد الحد ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك قال يجلد الحد (وقاله) نافع مولى ابن عمر والقاسم بن محمد ذكره ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنهما قلت لابن القاسم أرأيت ان شهدت الشهود على هذا الذي لاعن أنه قد أقر بانه بعد اللعان وهو ينكر ذلك (قال) يباحق به الولد ويضرب الحد قلت أرأيت اذا لاعنها بولد فنفاه ثم زنت المرأة بعد ذلك فادعى الملاءن ولده أتضربه الحد أم لا في قول مالك لأنها قد زنت (قال) لم أسمع من مالك في هذه المسئلة بعينها شيئا ولكنه لا حد عليه اذا ادعاه لأنها قد صارت زانية (وعن) ربيعة في رجل يزعم أنه رأى على امرأته رجلا يسميه باسمه قال يلاعنها ويجلد الحد في الرجل فأما التلاعن فيدفع عن نفسه شيئا لا يعرفه وأما الحد فيكون عليه في تسمية رجل لو لم يسمه لم تضربه الحد وقاله مالك قلت رأيت المرأة اذا

ضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا فالتفتي منه الزوج والتعن لمن تكون الغرة
 (قال) للام ومن ورث الجنين مع الأم وهذا مثل ولد الملاءنة إذا مات عن مال
 وورثته أمه وعصبته ﴿قلت﴾ أرايت لو أن رجلا أنكر ولده فنفاه بلعان ثم مات
 الولد عن مال فادعى الملاءنة الولد بعد مامات (قال) لا أدري أسمعته من مالك
 سماعا أو بلغني عن مالك أنه قال إن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به لأن له نسبا
 يلحق به (قال ابن القاسم) وإن لم يكن له ولد فلا يقبل قوله لأنه يتهم بوراثته ويجاد
 الحد ولا يرثه (وقال مالك) من أنكر لولده فانه لا يكون في ذلك لعان وإنما هو
 عرق نزعته ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن
 امرأتى ولدت غلاما أسود وإنى أنكرته ثم ذكر الحديث وفي الحديث أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال له هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل
 فيها من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى ترى ذلك جاءها فقال يا رسول الله عرق
 نزعها قال فلعل هذا عرق نزعته ولم يرخص له في الانتفاء منه ﴿قلت﴾ لابن
 القاسم أرايت إن لاعن السلطان بينهما فلما التعن الرجل ماتت المرأة (قال) قال مالك
 يرثها ﴿قلت﴾ فإن التعن الرجل والتعن المرأة فلما بقي من لعانها مرة أو مرتان ماتت
 المرأة (قال) أرى أن الزوج وارث ما لم يتم اللعان من المرأة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن
 لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال يرثها إن ماتت وإن مات هو لم ترثه
 ﴿قلت﴾ أرايت إن مات الزوج وبقيت المرأة وقد التعن الزوج ما يقال للمرأة في
 قول مالك (قال) قال مالك يقال للمرأة التعنى وأدري العذاب عن نفسك ولا ميراث
 لك وإن أبيت اللعان وأكذبت نفسك أقيم عليك الحد وكان لك الميراث

﴿ في لعان الاعمي ﴾

﴿قلت﴾ أرايت الاعمي إذا قذف امرأته أيلتعن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾
 لم وهو لا يجوز له أن يدعى رؤية أرايت إن قلت أنه يدعى الاستبراء في الحمل فيجوز

له أن يلتعن في الحمل فهل يجوز له أن يلتعن اذا ادعى رؤية قال غيره ليس برؤية ولكن بعلم يدل على المسيس وغيره من أسباب العلم وأما رؤية فلا وكذلك قال هو (قال ابن القاسم) هو من الأزواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم والاعمى عند مالك هو زوج فلا بد من اللعان وهو قول مالك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك يجعل ذلك اليه ويحمله في دينه

— في لعان الاخرس —

﴿ قلت ﴾ أرأيت الاخرس هل يلتعن اذا قذف بالاشارة أو بالكتاب (قال) نعم ان فقه ما يقال له وما يقول ﴿ وسألته ﴾ عن الذى يدعى الرؤية في امرأته فالتعن فتأتى بولد لادنى من ستة أشهر من يوم ادعى الرؤية (قال) الولد ولده لا ينفى بوجه من الوجوه اذا زعم أنه لم يكن استبرأ قبل أن يرى لان اللعان قد مضى ولانا قد علمنا انه ابنه لانه رآها يوم رآها وهي حامل منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ادعى الاستبراء حين ولدته لادنى من ستة أشهر (قال) فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا قال ذلك الذى كان نفيا للولد ﴿ قلت ﴾ فان لم يدع الاستبراء الا أنه قال لم أزل أطؤها وهذا الولد ليس منى وانما التعن بالرؤية وقد جاءت بالولد لادنى من ستة أشهر فألحقته بأبيه ألا يثبت أن يكون قاذفا ويجلد الحد قال لا ﴿ قلت ﴾ فان قال حين ولدت بعد الرؤية بخمسة أشهر هذا ليس منى قد كنت استبرأت فنفيت الولد وتم اللعان أرأيت ان قال الولد لى ولم أكن استبرأت يومئذ وأنا كاذب في الاستبراء أيلحق به الولد ولا يكون عليه حد لان اللعان قد كان لرؤية (قال) أرى عليه الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذى كان لما ادعى الاستبراء انما كان بعد ما وضعته فقد كان نفيا للولد فلما استلحقه وأكذب نفسه في الاستبراء صار قاذفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها (قال) يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد في المرأة يشهد عليها أربعة بالزنا أحدهم زوجها قال أبو الزناد القاذف كان زوجا أو غيره يأتي بأربعة شهداء أو يلاعن الزوج هاهنا ويجلد الآخرون

(قال يونس) وقال ابن شهاب لا ترجم ولا نرى زوجها تجوز شهادته عليها من أجل ان الله تبارك وتعالى رد شهادته عنها بالملاعنة ونرى أن يجلد الثلاثة اذا ردت شهادة الزوج حد القرية ثمانين جلدة ونرى أن يلاعنها زوجها فان نكص عن ملاعتها جلد الحد وان لا عنها فرق بينها وبينه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط بمثله (وقال) ابن عباس يلاعن الزوج ويجلد الآخرون (وقال) ابراهيم النخعي مثله (وقال ابن شهاب) في رجل قذف امرأته وجاء بثلاثة يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة ثم ان جاء برجلين يشهدان قال يجلدان

— في ترك رفع اللعان الى السلطان —

﴿ قالت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأته فلم ترفعه الى السلطان أيكون على الزوج شيء أم لا (قال) لا شيء على الزوج (قال) وكذلك سمعت مالكا يقول فيها (قال) وقال مالك في رجل قذف رجلا فلم يرفعه المقذوف الى السلطان فلا شيء على القاذف

— في لعان المرأة البكر لم يدخل بها جاءت بولد —

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبين بها ولم يجتلبها حتى جاءت بولد فأنكره الزوج أيلعن أم لا في قول مالك (قال) قال مالك يلاعن اذا ادعت أنه منه وانه كان يغشاها وكان ما قالت يمكن وجاءت بالولد لسته أشهر فأكثر من يوم تزوجها ولها نصف الصداق ولا سكنى عليه ولا متعة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان طلقها قبل البناء بها فجاءت بولد مثل ما تلد له النساء أيلزم الزوج الولد أم لا وهل له ان يلاعن (قال) قال مالك يلزمه الولد الا أن يلاعن فان لا عنها لم يلزمه الولد وهذا اذا كان ما ادعت به من آياته اليها يمكن فيما قالت قبل أن يطلقها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج بكراً فلم يجمعها اليه حتى حملت فقالت هو من زوجي وكان يغشاني في أهلي سرّاً فسئل زوجها فقال لم أغشها واني من ولدها ليرى

(قال) سنتها سنة المتلاعنين يتلاعنان ولا تنكح حتى تضع حملها ثم لا يجتمعان أبداً وولدها يدعى الى أمه ومن قذفها جلد الحد (قال ابن وهب) قال يونس وقال ربيعة اذا تكلمت بذلك وعرف ذلك منها لاعنها وان مضت سنون وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط انه يلاعنها ان تمت نكحته

❦ في نفقة الملاعة وسكنائها ❦

❦ قلت ❦ أرايت هذا الذي لاعن امرأته وانتهى من حملها فولدت ولداً ثم ادعاه الزوج بعد ما ولدته فجلدته الحد وألحقت به الولد أيجعل لها على الزوج نفقة الحمل اذا طلبت ذلك المرأة أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن ينظر الى حال الزوج يومئذ حين كانت المرأة حاملاً فان كان الزوج يومئذ موسراً ألزمته النفقة لها وان كان يومئذ معسراً فلا نفقة لها ❦ قلت ❦ فان كان في بعض الحمل موسراً وفي بعض الحمل معسراً (قال) يلزمه من النفقة بقدر ما كان فيه موسراً ويسقط عنه من النفقة بقدر ما كان معسراً وانما قلته على قول مالك في الرجل يطلق امرأته البتة وهي حامل ان عليه النفقة ان كان موسراً وان لم يكن موسراً فلا نفقة عليه ❦ قلت ❦ أرايت الملاعة أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة (قال) قال مالك للملاعة السكنى قال مالك ولا متعة لها ❦ قلت ❦ أرايت ان كانت هذه الملاعة غير مدخول بها ولم يسم لها صداقا فالتعن أيكون عليه المتعة والسكنى (قال) قال مالك لا يكون للملاعة مدخولاً بها أو غير مدخول بها سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا لا يكون لها المتعة على حال من الحالات ❦ قلت ❦ أرايت الملاعة لم جعل مالك لها السكنى وهو لا يلحقه منها الولد (قال) لانها في عدة منه وهي مبتوتة منه فلا بد من أن يكون لها السكنى ألا ترى أنه لا يحل لها أن تنكح حتى تقضى عدتها

❦ في ملاعة الحائض ❦

❦ قلت ❦ أرايت الرجل يقذف امرأته أو ينتهي من ولدها ويدعى الاستبراء وهي

في دم نفاسها أو حائض (قال) لا أحفظ قول مالك فيه ولا يلاعن السلطان بينهما حتى تطهر الا أنى سمعت منه في الذي لا يجد ما ينفق ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض أنه لا يطلق عليه حتى تطهر وفي الذي لا يقدر على مسيس امرأته في قول مالك كذلك الا المولى وحده فاني سمعت ويضرب له أجل فيأتى الاجل وهي حائض انه لا يطلق عليه حتى تطهر مالكا غير مرة وأخبرني عنه غير واحد من أصحابنا قديما أنه قال اذا أوقفه السلطان وهي حائض فلم يفيء طلق عليه (وقد روى) أشهب عن مالك أنه لا يطلق عليه في الحيض

— متعة الملاءنة —

﴿قلت﴾ ولم قلتم في الملاءنة انه لا متاع لها وليست كالمختلعة لانها لا تعطى الزوج شيئا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أنه قال لي لا متاع للملاءنة (قال ابن القاسم) الا أن الذي يقع في قلبي لان الفراق جاء من قبلها حين أنكرت ما قال الزوج فلما وقع اللعان بينهما والتعنت وقعت الفرقة ولم يكن لها متاع لان الفراق لم يكن من قبل الزوج

— تم كتاب الايلاء واللعان من المدونة الكبرى والحمد لله حق حمده —
﴿وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

— ويليهِ كتاب الاستبراء —